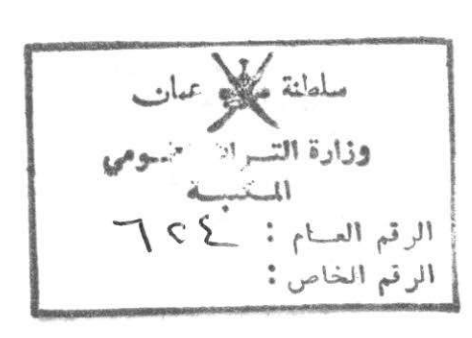


سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

إزالة الاعتراض عن محقي آل أباض

تأليف
العلامة محمد يوسف إطفيش

مارس ١٩٨٢



هــذا كتــاب ازالة الاعتــراض عــن محقي آل أباض تأليف العــالم العلامة الشيخ القطب الحــاج محمد يوسف اطفيش رضي الله عنه .

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنـــا وآل وأما بعد فهذا اعتقاد الأباضية الوهبية أهل الحــق في الاصول والفروع أما اعتقادهم في الأصول فشهادة أن لا اله الا الله وأن محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب عبده ورسوله وأن ما جاء به حق وأن الله عــز وجــل موجود لا يشبهه شيء ولا يشبه شيئا عرضا ولا جسما ولا جوهرا فردا عند مثبت الجوهر الفرد وهو الجــزء الذي لا يتجزأ والتحقيق انه لا يتصور جزء بلا تجزء والا لزم التداخل وهو أن أطرافه طرف واحد وانه لوسط .. والوسط هو ذلك محال وليس الله مركبــا ولا بسيطا لا أول له ولا آخر وانه منزه عن الحلول في الأماكن ومنها الجو ولا تجري عليه الأزمان وهو سابق على الزمــان والمكــان وقيل أن الجــو عــدم وبعــد وجود الزمــان والمكان هو فيهما بالايجــاد والعلم والحفــظ والقــدرة والارادة والنقص والزيد والأبقاء والزمان يخلقــه الله جــزء فجــزء فكيف يكون فيه والمكــان خلــق له فكيف يكون فيه أو يقبل الكــون فيه ، ولا موجــود غير الله الا والله موجــده ولا يتصــف بالتجــزء ولا بالجهات

وهــو قادر عــلى كل شيء ولا يحتــاج الى شيء وكل شيء محتــاج اليه وكل ما كان صفة لمخلــوق فهــو منزه عنه لا يوصــف به وقوعــا ولا جــواز وما اتفق لفظه فمعناه وحقيقته مختلفة كوجــود الله وعلمه ووجــود غيره وعلمه وان صفاته ذاتيــة لا خارجــة حالة فيــه ولا خارجــة مقترنة به و لافيــه معنى يقضيها فهــو عالم بالذات لا بعلم زائــد وقــادر بالذات لا بقــدرة زائدة وصفاته لا أول لهــا ولا آخــر وهي كلهــا شيء واحد وهي ذاتية والذات الواجب الوجــود لا يتجــزأ وأفعــاله حادثة تنقضي وتتجــدد وان القــرآن مخلوق وعلمــه تعــالى به قديم غير حــادث وان لله تعــالى جملة الأنبيــاء والرســل وجملة المــلائكة والكتب وان المــوت حــق وان الجنة حــق وان النــار حــق وان الحســاب حــق وا نالبعث قبله حــق وان الجن جملة حــق والأنس جملــة حــق وان الايمــان بالقضــاء والقدر حــق وأن لا يكــون شيء الا بعلم من الله بــلا أول والا بايجــاد الله ايــاه حين كان وان ولاية جملة السعــداء وبراءة جملــة الأشقيــاء واجبتــان مع أول البلــوغ وان أول الواجبــات معــرفة الله مــع أول البلــوغ وان دماء أهــل التوحيد وأموالهم وأعراضهــم محرمة الا بحقها وأولادهم الأطفــال منهم فلا حاجــة الى تخصيصيهم بالذكر ولا يحل دم طفــل ولكن يؤدب

وتحل دماء المشركين وأموالهم بالدعاء الى التوحيد وامتناعهم منه وأهل الكتاب بذلك مع الأمتناع من الجزية وكذا المجوس ولا سبيل الى راهب أو طفل أو مجنون أو هرم لا يرجع اليه في رأي أو نحوه ولا الى امرأة الا ان قاتلت وان الله جل وعلا لا يرى في الدنيا ولا في الآخرة لا بالبصر ولا بالقلب لان رؤيته ولو بالقلب توجب له تحيزا وجهات وحلولا في مكان وزمان ولونا وتركيبا وعجزا عما بعد أو ضعفا وحاجة وغير ذلك من صفات الخلق سبحانه عنها وان المخلوقات تتناهى فلابد للذاهب أسفل أو الى جهة أو فوق أن ينتهي الى موضع لا شيء بعده ولو قضاء على القول بأن الفضاء جسم لطيف لا عدم اذ لو كانت لا تتناهى لم يجر عليهم الحدوث وهو باطل ظاهر وان معلومات الله محصورة عنده ولو كانت غير منقطعة لدوام أهل الجنة وأهل النار وأحوالهم وهذا يختص بالله جل جلاله وعز عزه بخلاف علم المخلوق فانه لا ينحصر اذ لا يحيط بالآتيات كلها بل قبل بأقلها أو أقل ماضيها وحاضرها بخلاف الله جلا وعلا فانه يحيط بالماضيات والحاضرات والآتيات مع انها لا تنحصر وذكرت كلاما على ذلك في قصيدتي التي أولها (هجرنا مساقط الرؤوس ومانر) وذكر أصحابنا

من الديانات خلــود الفاســق في النــار كالمشرك لعموم قوله تعالى (ومن يعص الله ورســوله فــان له نــار جهنم خالدين فيها أبدا) وأما أحــاديث عــدم الخلود فمنها موضــوع ومنها ضعيف السنــد أو المتــن كمــا أطلت الكلام عــلى ذلك في غير هــذا وعندي ان الخلود وعدمه ليسا من الأصول التي يكــون بهــا التكفير وأما خلــود المشرك فمنها وأما الميزان فعبارة عن كمية العمل ومــا يقابله من ثواب أو عقــاب وهــو من الديانــات عندنا فان الأعمــال اعــراض لا احسام والاعــراض لا توزن ومن قواعدنا تخطيئة من قال يجــوز أن يرد العرض جسما والعكس والحكم بأنسهعاص الا أن لا يقــدح ذلك في التوحيد وقيل هو فاسق وقد بينت تحقيق الميزان في هميــان الزاد الى دار المعاد وأما الصراط الأخــروي وجدته وكلالييه فعبارة عن كون الناقد بصــيرا جــلا وعــلا بحيث لو أمكن القرار على حد السيف أو الشعرة لأمكن خفاء شيء يومئذ أو ترويجــه أو زخرفته بشيء وعندي ان ذلك لا يقدح في التوحيــد تركه وانما القادح فيه دعــوى الرؤية وكــون صفــاته غيره حــالة واثبات الجــوارح أو الجهــات ولو بــلا كيــف ودعــوى ان أول الواجبــات بعــد البلــوغ التفكر بكل ذلك يقطع فيــه العــذر ودعــوى ان الانســان خلــق أفعــاله ودعــوى ان الله لا يعلــم شيئــا حتى يكــون ودعوى

ان الاستواء على ظاهرة أو بلا كيف كل ذلك يقطع فيه العذر والاستواء انما معنا الملك وعدم تعاصي شيء عما أراد ، ووجه الله ، الله كما تقول لوجه فلان وتريد لفلان ويد الله قدرته وعينه حفظه وجنب الله حق واثبات الجوارح لله جلا وعلا بلا كيف رجوع في الجهل مع وجود التخلص عنه بالتأويل المذكور وان له صلى الله عليه وسلم الشفاعة العامة لأهل المحشر والشفاعة لمن مات تائبا مقصرا في العمل والخروج عن المعاصي الا ان تاب نصوحا والشفاعة للسعداء الذينفوق ذلك بزيادة الدرجات زيادة قد قضى الله بها على يده والشفاعة بادخال الجنة بغير حساب ويختص بهما وبالأولى صلى الله عليه وسلم والعلماء والشهداء والفقراء والملائكة شافاعات قال جابر بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست الشفاعة لأهل الكبائر من أمتي ثم حلف جابر عند ذلك ما لأهل الكبائر شفاعة لان الله قد أوعد لأهل الكبائر النار في كتابه وان جاء الحديث عن أنس بن مالك ان الشفاعة لأهل الكبائر فوالله ما عنى القتل والزنى والسحروما أوعد عليه النار وذكر أن أنس بن مالك يقول انكم لتعملون أعمالا هي أدق في أعينكم من الشعر ما كنا نعهدها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من الكبائر

وجابر هذا يروي عنه البخاري وذكر القسطلاني انه معدود في الثقات • ونؤمن بحوض النبي صلى الله عليه وسلم وليس علمه على الفور والساق في القرآن ساق العرش أو الكشف عن ساق كناية عن شدة الهول فان من لازمها في الدنيا اذ يشمر الانسان لموزاولته ومعنى خلق الله آدم على صورته خلق آدم على صورة آدم التي قضى في الأزل أن يخلقه عليها طولا وعرضا ومن التراب تراب مواضع مخصوصة أو صورة الله أي الصورة التي هي ملك لله كما يقال بيت الله وروح الله أو صورة صفة كعلم وقدرة وارادة ونحو ذلك من الصفات التي اشتركت لفظا فقط بين الله وعبده ولابد من مخالفة في الحقيقة أو صورته التي هو عليها لا من نطفة أو من صغر لكبر والنظر الى الله نظر رحمة كما بينته في هميان الزاد وأخذ مني محل ذلك علماء الشافعية والمالكية والحنفية والحنابلة في المسجد الحرام وبقي عندهم أياما ثم ردوه الي مع تبجيل ولطف وقبضة الله ملكه ومعنى الله نور السموات والأرض هادي من فيهما أو خالق النور الذي فيهما ومعنى ولا أعلم ما نفسك لا أعلم ما في علمك أي معلوماتك والا فعلمه ذاته لانه صفة أولا أعلم ما في غيبك ويد الله أيضا نعمته ومجيء الله مجيء أمره

ونزوله الى سماء الدنيـــا نزول ملك من ملائكتـــه اليها بأمره ليحض على عبادته والله تحت الأرضين وفيهن وفي السمــوات وفوقهن وفي العــرش وفوقه كل ذلك بغير الحلــول والتخمين بل بالخلــق والعلم والحفــظ والقدرة وانما يفيد الايمان به وبالقرآن وسيدنا محمــد صــلى الله عليه وسلم مع العمــل الصــالح واجتنــاب الكبائر كما ذكر في مواضــع من القرآن والسنة وحيثما لم يذكر فليحمل المطلــق عــلى المقيد وليس الله أهل المغفــرة فقط بل أهل التقوى وأهل المغفرة مقابل كلمة الشهــادة مضمــونها وجــوب اجتنــاب الذنــوب ألا ترى أن من أسمائهــا كلمــة التقــوى ولابد من العمــل الصالح روي أن علي بن موسى دخل نبيــا نور فتعلــق العلماء بلجــام بغلته وقالوا بحــق ابائك آلطاهــرين حدثنــا حديثا ســمعته من آبائك قــال حدثني أبي موسى قال حدثني أبي جعفر قال حدثني الى الباقر قال حدثني أبي زين العــابدين قــال حدثني أبي الحســين قــال أبي عــلي بن الطــالب قال سمعــت رســول الله صــلى الله عليه وسلم يقــول الايمــان معــرفة بالقلب واقرار بالســان وعمــل بالأركان قيــل لو قــرأ هــذا السند عــلى مجنون لأفــاق وان قدرة العبد لا تأثير لها البتة وانما هي مقــارنة لمقدورهــا فقط ثم لا بأس بقــول الفخــر الرازي ان القــدرة الحادثة تؤثر في وجــود

الفعـل عـلى أقـدار قدرها البـاري تعـالى وهـو من أكابر العلمـاء في كل فن ولو فور علمـه وتحقيقـه لم يجزم بجواز الرؤية لمـا لم يتضـح الدليل العقلي عليهـا والأدلة السمعية ولانها ليست بنص ورد عليه ابن التلمسـاني ردا باطلا وغسـق زيفته في تفسـير سورة الاعـراف وغيرها من هميان الزاد وكـذا الزمخشري قبل الفخر لمـا تمهر في الفنـون نفى الرؤية جزما وان ثبـوت احيـاء الميت في قبره وعـذابه فيه هو الصحيح وبه قال جابر ابن زيد لأحاديث عن رسـول الله صلى الله عليه وسلم وحكايـات الأولياء أهل الكشـف والله الموفق ولا حـول ولا قـوة الا بالله العلي العظيم وأما الفروع الفعلية المتفرعة عـلى التوحيـد الواجبة عـلى العين أو الكفاية وغير الواجبـة فولاية الاشخـاص غير المنصـوص عليهـم وبراءة الاشخـاص غير المنصوص عليهم والصـلاة والزكاة والصـوم والحـج والعمـرة والأمـر بالمعـروف والنهي عن المنكر وأما كون الله جل وعـلا أمر ونهي فمن الاصـول والجهاد وصلاة الجمعة وطاعة الوالدين والخـوف والرجـا وازالة الانجـاس الاستجمـار والاستنجـاء والوضـوء والاغتسـال من الحـيض والنفـاس والجنـابة والأختتـان والرجـم والجلد للزاني وجلد القـاذف وشارب الخمـر وقسـم الميراث والسلام في البيـوت ورده فيهـا أوفى غيرهـا

وتطهير الميت وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وقتل الحية والعقرب ونحوهما من المؤذيات وتعلم الفرايض والسنن والارث والحساب وتعليمهما وقص الشارب وحلق شعر العانة والابط أو ازالتهما بما أمكن وفرق شعر الرأس اذا طال كثلاث أصابع أو أربع عرضا والدعاء ولاسيما بعد الصلاة وقلم الاظفار وغسل البراجم ووصية الاقرب على من ترك مالا والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما ذكر واراقة الخمر عن أهل التوحيد أظهروه أو أخفوه وعن المشركين ان أظهروه وقيل لو أخفوه وقتل الخنزير الأنسي والوحشي وصلة الرحم وطاعة الوالدين وحق الجار والعشير والازواج والاستسلام لأمر الله والرضا بقضاء الله والتوكل على الله والتفويض الى الله وحق الضيف وابن السبيل والاولاد والمماليك والصبر على الفرايض والمصائب والبلايا وعن الشهوات والخشوع والتقرب الى الله والنية واداء واجب الكفازات والوفاء بالوعد والنذور والزهد والورع واداء الامانة والمحافظة عليها مالا أو نفسا أو كلاما أو سرا واماطة الاذى عن الطريق وقراءة القرآن وذكر الله وسجود التلاوة والضحية وجزاء الصيد والشجر وما يلزم المحرم على شعره أو جلده أو جرح وهدي

من تمتع وما لزم على افساد الحج وما لزم على مجاوزة الميقات بلا احرام أو على عدم المبيت بمنى أو نزك الرمي أو بعضه أو السعي والاذان والاقامة — وأتباعهما والدعاء بعدهما بالوسيلة له صلى الله عليه وسلم وصلاة الجماعة وبر كبير الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات تنزيلا لهم منزلة الأب أو الأم وقراءة العلم والسنة والتفسير والاستماع لذلك وبناء المساجد والاصلاح بين الناس وزيارة القبور والزيارة في الله وعيادة المريض والعتق ولو بتدبير والمكاتبة ونسك المولود واطعام أهل الميت لاشتغالهم به وقيادة الاعمى والنظر في وجه الوالدين والعالم والزوج والامام العدل والكعبة والمصحف ولو بلا قراءة والمصافحة والسواك والطواف بلا حج أو عمرة وطواف الوداع وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم وكتابة القرآن وكتب العلم واغاثة الملهوف وتنجية مشارف الهلاك والنصيحة والذبح والتزوج والاطلاق وعقدهما والشهادة عليهما وعلى الطلاق أو الفداء أو على المراجعة وحفظ وقت الحيض والصلاة والنفاس ولو بالكتابة حتى لا نكون كمن ضل مفتاحه في البحر وتحمل الشهادة واداءها وارشاد الضال والفتح على الامام وتنبيهه وعلى

القاريء وأن ترفع على الدابة لغيرك والسفر الى المساجد الثلاثة وقبض الزوج يد امرأته الى الجماع وضحكه في وجهها وحملها حتى تضع وارضاعه وخدمتها له وكسبها له وكسب الحلال مطلقا بالنية الحسنة ونية الطاعة في كل مباح ونوم الصائم وصمته وأنينه بلا جزع وترك معصية ما من المعاصي عبادة والوقوف عما لا يعلم كذلك فمن ذلك نيف وستون جزءا أذكرها بلا ترتيب لضيق الوقت الاول التوحيد والثاني الولاية والبراءة والثالث الصلاة ومنها الطواف والنقل والرابع الصدقة ومنها هنا الهدية واطعام أهل الميت وقيادة الاعمى والاعتاق ولو بمكاتبة وتدبير الزكاة والخامس الصوم الواجب وغيره والسادس الحج الواجب وغيره والسابع الوضوء والاغتسال والثامن طلب العلم بالمشى وغيره والتاسع الانتجاء وازالة الأنجاس والعاشر السلام في البيوت والحادي عشر السلام والثاني عشر فرق الشعر والثالث عشر قص الشارب والرابع عشر نتف الابطين والخامس عشر حلق العانة والسادس عشر قص الاظفار والسابع عشر الدعاء والثامن عشر وصية الأقرب والتاسع عشر الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم والمتمم عشرين صلة الرحم والحادي والعشرين طاعة

الوالدين والثاني والعشرون الخــوف والثالث والعشرون الرجــاء والـــرابع والعشرون الاستســلام لأمــر الله والخــامس والعشرون الرضــا بقضــاء الله والسادس والعشرون التــوكل عــلى الله والســابع والعــشرون التفــويض لأمــر الله والثــامن والعشرون الاستئذان في البيــوت والتاســـع والعــشرون الاذان والمتمــم ثلاثين الاقــامة والحــادي والثــلاثون صــلاة الجماعة والثاني والثلاثون العمــرة الواجبــة وغيرهــا والثالث والثلاثون تطهير الميت وغســله والرابــع والثلاثــون تكفينه والخــامس والثلاثــون الصــلاة عليه والسادس والثلاثــون النية والســابع والثلاثــون التقــرب الى الله والثامن والثلاثــون الصــبر عــلى البلايا ومشقة الطاعــة وعن المعصــية والتاســع والثلاثــون الوفاء بالوعــد والعهــد والنــذر والمتمــم أربعــين الـــورع والحــادي والاربعــون المحافظــة عــلى الايمــان الا يمينــا عــلى معصــية أو عـــلى شيء خــلافه خــير منه والثاني والاربعــون سجــود والتــلاوة والثــالث والاربعــون حفــظ الامــانة واداءهــــا والرابـــع والاربعــون اداء الكفــارات بأنواعها ككفــارة الحنث وكفــارة الوطء في الحــيض والدبــر وكفــارة القتــل وكفــارة الظهــار وكفــارة صيــد الحــرم ويلــزم الحــاج أو المعتمر هدي التمتــع والخامس والاربعون

اقامة الحد والنكال والتعزير والادب وقطع يد السارق ونحـو ذلـك من الحبس وغيره والسـادس والاربعون الاصـلاح بين النـاس والسـابع والاربعـون بنـاء المسجـد والثـامن والاربعـون التعلـم والتاسـع والاربعـون التعليـم والمتمم خمسـين الاشهاد عـلى الدين والنكـاح والرجعـة والطـلاق والفداء والصداق ودفـع المـال لمـن آيس منهـا الرشـد والحـادي والخمسـون تحمـل الشهـادة والثـاني والخمسـون اداءهـا والثـالث والخمسـون الذبـح ودخـل فيـه نسـك المولود والرابـع والخمسـون ارشـاد الضـال والخـامس والخمسـون الفتح عـلى امـام الصـلاة اذا توقف وتنبيهـه اذا أسهى والسـادس والخمسـون تنجيـة المضطـر ومنهـا المداواة بالطـب والـرقي والمداواة بالراء والسـابع والخمسـون قسمة المواريث والثامن والخمسـون اداء الحقـوق كحقـوق الازواج والعشير والصـاحب والجـار وابن السـبيل والاولاد والممـاليك والاوليـاء ومن تحت قهـرك والمصـافحة والعيـادة والزيـارة للاحياء والامـوات والنصيحـة والتاسع والخمسون قتـل الحيـة والعقـرب ونحوهما مـن المؤذيـات والمتم سـتين الجهـاد ودخـل فيـه الدفـاع وقتـال الفئـة الباغيـة ونحـو ذلك والحادي والستـون ذكر الله ومنـه قـراءة القـرآن والثـاني

والستون اراقة الخمر والثالث والستون قتل الخنزير والرابع والستون النظر في وجه العالم والوالدين والامام العدل والزوج وفي الكعبة والمصحف والخامس والستون نسخ كتب العلم والقرآن والتفسير والسادس والستون اماطة الأذى عن الطريق ولا حول ولا قوة الا بالله العظيم وأما الفروع التركية فهو ما يجب تركه الأذى عن الطريق ولا حول ولا قوة الا بالله العلي بعد ترك الشرك ومعه واذكر الكبيرة وما دونها وقد أذكر ما يكون تكريرا كالرياء وكترك عبادة ولو نفلا لئلا ينسب الى الرياء بها وكحب الشهرة بعبادة أو غيرها بقصد التعاظم لا بنحو الاقتداء به ونفاد صنعته وكحب ان يحمد بما لم يفعل أو ان يحمد على جهة التعاظم بما فعل من عبادة أو غيرها وكتقرير الغضب والعمل بمقتضاه لا لله وكالحقد على من عمل فيه بالحق طاعة أو مباحا أو عمل فيه ما يضره بلا عمد أو بعمد وقد تنصل من تباعته أو لم يتنصل فحقد أن يعمل فيه ما لا يجوز له أو أكثر مما أصيب به أو أعظم وكتقرير ما خطر من حسد والعمل به وكاستحقار غيره وعدم قبول الحق منه وكتقرير العجب الخاطر والعمل بمقتضاه وكالفخر قولا أو فعلا أو لبسا أو ركوبا أو غير ذلك وكالغش بما لا يظهر

خـــلافة قصـــدا الى اخفـــائه وكالمكر بداء خير في ضمن شر وكالاعـــراض عن الخلـــق تعـــاظما وكالبغي عليهـــم بمنع حـــق مـــا من حقوقهـــم وكالخـــوض فيهـــم فانه يؤدي الى معاداتهم ان لم يعطـــوا والى الســـؤال لهم والتعـــريض والى الاعـــراض عـــن ضمـــان الله جـــل وعـــلا وكاقـــرار النفس عـــلى خـــوف الفقـــر به بما يجـــاد بهـــا فان الاسترســـال فيه يـــؤدي الى منـــع واجب وجلب حـــرام وكســـخط المقـــدور ومبناه تـــرك النفـــس لهـــا الى الركـــون الى مـــا تحـــب وكتعظيـــم الأغنيـــاء والنظـــر الى غناهم فيحقر ماله فيحرص على اللحـــوق بهم وكالتنافس والمباهاة وكالتزين للمخلـــوق ولو بلبس الرث والتشمير عن الساق ارادة للزهد والكون على نهـــج الصحـــابة وانفـــاذ الحـــق لتسلم دنيـــاه وكالاشتغـــال بعيـــوب النـــاس ولو وحـــده وكنسيـــان النعمـــة فالواجـــب تذكرهـــا ليشـــكر الله جـــلا وعـــلا وكغيبـــة المسلـــم وغـــيره الا اذا خيـــف الاضرار في الديـــن أو دعـــت حاجـــة دينيته فحينئـــذ يعتمد قوله صـــلى الله عليـــه وسلـــم انزعـــون أن تذكـــروا الفاسق بمـــا فيـــه متى يعـــرفه النـــاس • وكالنميمـــة بأن ينقل مـــا يهيـــج الفتنـــة أو ينشيء أقل قليـــل منهـــا ولـــو باشارة وبـــلا عمـــد الا مـــا لا يعتـــاد في اقامة الفتنة ولـــم يقصـــدهاوانمـــا يتفطـــن له بمزيـــد الذكـــاء أو

بقرينة لا يعلمها هو وكالحمية لا لله وكترك الرضى
بتحريم الله شيئا أو ايجابه أو كرهه أو استحبابه
أو اباحته كهوان حقوق الله وحقوق الخلق
وسوء الظن بمن لا يحل فيه ومع ذلك ليستعد
بما يدفع كيد المظنون فيه لو كان ما ظن
فيه وكعدم قبول الحق اذا جيء به أو قيل له
وكالفرح بالمعصية أو الضحك عند وقوعها أو عند
حكايتها وكالاصرار على المعصية بالعزم على العود
أو على عدم التوبة أو بالغفلة عنها بعد فعلها
وقيل الغفلة عنها ليست أضرارا فهي تمحى بما فعل
من الحسنة والامن من مكر الله ولو في الدنيا والا يأس
من رحمته ولو فيها ولا بأس بالاياس أو الامن من
مخلوق الا انه يستشعر قضاء الله ومن الامن من
مكر الله أن يسترسل في المعاصي اتكالا على سعة
رحمة الله أو على كلمة الشهادة وكسوء الظن
بالله بأن ينسى أعماله الصالحات أو لا يبعثه أو لا يثيبه
عليها أو ينقص ثوابه أو أن يدخله الجنة مع الاصرار
وككتم العلم عن مستحقه ولو منطقا أو عروضا
وكاضاعة العالم والاستخفاف به وكالكذب على
الله أو رسوله أو غيرهما وكسن السنة السيئة
وكالمداومة على ترك السنن المؤكدة وكحب العصاة
الا ما في الطبع لنفع منهم ومع ذلك يجاذب

نفســه وكسب الدهــر فان الدهــر هــو الله أي فان موقــع وقائــع الدهــر هــو الله وكاطــلاق اللســان فرب كلمة لا يلقى لهــا بــال تهوي الى سجين أو ترفــع الى عليين وكتــرك شكــر نعمــة العبــد فان مــن لا يشــكر النــاس لا يشــكر الله وكترك الصــلاة عــلى النبي صلى الله عليــه وسلم عنــد ذكــره وكعمــل مــا يقسي القلب وتركــه عــلى قســوته بل يعــالجه بالثواب والعقــاب واستشعــار كــون الســوء فيــه أو فيمــن يعــز عليــه وكالاعــانة عــلى المعصية ان كبيرة فكبيرة أو صــغيرة فصــغيرة وكالرضى بهــا وكالأكل والشرب في آنيــة الذهبوالفضــة وكترك درس القــرآن حتى ينسى منــه ولو حرفــا وقيــل لا ان كان يعمــل بــه وامــا مــع المحافظــة بالدرس فــلا بــأس ولــو نسي أو كالجدال الا جدال ملحد أو مخطيء في التــأويل لوجه الله جــلا وعــلا وكالغــاء المســائل الصعبــة اعناتــا ففاعــل هــذا من شرار النــاس وكالصــلاة بمــا لا تصح هي من عــدم طهــر قــال الامــام علي بن أبي طــالب كمس الطيب بــلا تجديد وضــوء والصــلاة بمــا فيــه صــورة حيــوان أو رأســه ولا بــأس في غير حيــوان وفيــه بــلا رأس ورخص فيما كان رقمــا وكتصوير رمــا فيــه روح أو رأســه ولو عــلى مــا لا نظــر له كفرس بجناحين ولو لا ظــل له كرقم وكلبس

ما رقم فيه ذلك على الصحيح فانه حرام ورخص فيما رقم ويجوز الوطء عليه وكظلم الناس بنقص السكة والغش فيها وكالتغوط والبول في طرقهم وككشف العورة بحضرة المميز ولو طفلا ويعصى في خلوه وقيل يكره الا لضرورة في ذلك كله والفخذ عورة وكذا الركبة وقيل مستغلظ الفخذين قال أنس صلينا بغلس صلاة الغداة فركب صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحة وأنا رديفه فجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وا نركبتي لتمس فخذه ثم كشف عن فخذه حتى بدا بياضه ولعل هذا لم يصح عن أنس أو كشفه بلا عمد وكوطيء الحائض أو النفساء ولو بعد طهر قبل غسل الا أن ضيعت الغسل حتى خرج وقت الصلاة الا ان ضاق الوقت ولم تضيع وكترك الواجب مطلقا وكالنوم فوق سطح لا حظار عليه فان وقع فذمة الله ورسوله بريئة منه ومثله النوم فوق سطح حظار عليه النوم فوق الدابة بلا حظار ونهى عن النوم فوقها مطلقا وكوصل الشعر بما يلبس به مطلقا وقيل خداعا لخاطبها فيحل على هذا الترخيص لغير ذلك مما حل كالتزين للزوج وكطلب الوصل على حد ما ذكر وكالوشم وطلبه وكتحديد الاسنان وطلبه وكترقيق الحواجب عرضا

بالنورة أو بالموسى وطلب ذلك وكالمرور بين يدي المصلي فقيل في موضع جبهته أو أدخل وقيل في أقل من ثلاثة أذرع الى موضعها وكاطباق أهل موضع على ترك صلاة الجماعة مع امكانها وصلاة الانسان بقوم هم له كارهون أن يصلي بهم وينظر الى المعتبرين وكقطع الصف وعدم تسويته ولا يصح ما قيل في بعض الكتب من جعل الاول كصدر الطير وكتعمد سبق الامام ولو في قراءة السر بحيث يسرع عمدا كما يظن انه يسبق الامام وليس راجحا قول من قال يسبق الامام ليستمع له وكرفع البصر الى السماء في الصلاة وكالالتفات وكوضع اليدين على الخاصرة والافساد بملاحظة جانبي العينين السماء والجانبين أو الخلف بلا قصد لشيء وكاتخاذ القبور مساجد وكالمشي عليها والقعود ولو استوصلت وكايقاد سراج أو شمعة عليها وكالطواف بها وكاستلامها وكالصلاة اليها وكذهاب المرأة وحدها حيث تخاف على بضعها وحيث لا يسمع صوتها وكذا غيرها وكترك السفر أو غيره أو الرجوع تطيرا وكترك الحضري الحر الذكر الجمعة بلا عذر خلف من لا يفسدها ولا تجوز الصلاة خلف من يرفع يديه مع الاحرام أو بعدها أو يجر ثوبه على الارض فتنجس ببول الكلاب وبول الآدمي

أو بغير ذلك وذكر النخعي من المـــالكية قولا بأنه يكـــره رفعهمـــا وقـــولا بأنه مفســـد وكتخطي الرقـــاب يـــوم الجمعة مثلا وكالجلـــوس وســـط الحلقه وكلبس البالغ من الرجـــال أو الخناثي الحـــرير البري واختلف في تفريشه وجـــاز لعـــذر مثل الحكـــة وكلبس الرجل أو الخنثي الذهب وكلبس المرأة اياهما أو أحدهما في الاحـــرام لحج أو عمـــرة أو بهمـــا وجـــاز البحري وهـــو نبـــات بحري يشبـــه حرير البري وكتشبـــه المرأة بالرجـــل أو الرجـــل بهـــا في كـــلام أو حركة أو مشي أو لبـــاس هو للاخـــر غالبـــا فيختلف بعـــرف البلد وكتبختر الانسان في مشيه وميله وامالته وكاللبس خيـــلاء وكلبســـة لباســـا يصـــف لرقتـــه أو لدخـــوله حيث تسفـــل كسراويل النصـــارى وكالخضـــاب بالاســـود الا لعـــرض صـــحيح فيجـــوز في الجهـــاد التبختـــر والخيـــلاء والخضـــاب بالاســـود وكقبـــول الانســـان مطرنا أو تمطر بنحو نجم كذا أي وقته معتقـــد أن له تأثيرا وان قـــال ذلـــك معتقـــدا أن الله هـــو المطـــر لم يشرك وكـــره وكالذبـــح تعظيمـــا للجـــن أو خوفـــا منهـــم وكلطخ موضـــع بالزيت مثـــلا أو تخيره اعتقـــادا فيـــه أو في الجـــن وكخمش الوجه أو لطمـــه وشـــق نحـــو الجيب وهـــو مخرج الرأس مـــن جيبـــه أو قميص النياحـــة وسماعهـــا وحلـــق مـــا لا يحلـــق أو نتفـــه والدعـــاء بالويل والثبـــور عند المصيبة

وكقص اللحيـــة أو حلقهـــا أو رأس امرأة وجـــاز لهـــا
حلـــق لحيتها أو شـــاربها وما يشينهـــا وكتنجيس العظام
ولو بالقـــاءها مع حجـــارة الاستجمـــار وكذا تنجيس
البعـــر الا بعـــرا نجســـا كبعـــر الكلب وبعـــر الخنزير
والاعظمـــا من ميتة وككسر عظم الميت ولو مشركـــا حريثا
لانه مثله وكزيـــارة النســـاء المقابـــر ورخص حيث لا
تخـــاف ولا تقـــول هجـــرا وكمطـــل الغنى وكلزوم الفقير
مع العلم بفقـــره وكذا ان لم يعلم الانســـان بأن له مالا
وقد كان له ولا علـــم بـــه له فـــلا بأس بمطله وكالمـــن
بالصـــدقة وجـــاز قيـــل المن للزوج والوالدين والمعلم
وكمنـــع الولي أو المولى مما أخطـــر اليـــه مـــع القدرة
عليـــه وكالالحـــاح في الســـؤال الحاحـــا مؤذيا وكسؤال
من له أو قيمة أو خمســـون درهمـــا غـــداء أو عشاء أو
غير ذلك عـــلى أقـــوال وتفاصيل ذكرتهـــا في شرح النيل
وككتابة الربا أو الحـــرام أو المكس ونحو ذلك والشهادة
عليهـــا والاعـــانة بأمرها وعمـــل الربـــا والحيـــل فيـــه
وقيـــل الحيـــل فيـــه خـــروج ولي في ذلك بالله رســـالة
وقيـــل يجـــوز كتـــابة المكس لقصـــد الحفـــظ للرد اذا
تيسر وكتأخير الزكـــاة عن وقتهـــا أو عن حـــول يليـــه أو
الى المـــوت بـــلا ايصـــاء أقـــوال وككراهة لقـــاء الله
ويترتب عـــلى الانهمـــاك في مخـــالفة الله جـــل وعـــلا
وكتعليـــق أشيـــاء يتـــوهم دفع الجـــن أو الشر بهـــا

قيل وجازت بعد وقوع السوء مع اعتقاد أن الله هو الشافي وكتعليق حرز لا يدرى معناه أو كتابته الا ان جاء على يد ثقة وكتعليق الناقوص على دابته أو غيرها كتعليقه على جمر العمرة أو غيرها وان أدعوا التنبيه فما لهم يمشون به نهارا بل يغنيهم عنه ليلا السراج وهذا الحق ورخص بعضهم فيه لنفع كذلك وكمنع فضل الماء في الصحاري أو العمران وقيل في الصحاري وسؤال السائل بوجه الله شيئا من مخلوق وكمنع المسئول به سائله وكافساد الطاعة بعد الدخول بلا عذر كصلاة وصوم وقيل يختص بالغرض وكاظهار طاعة السر بلا داع كقصد الاقتداء وكتأخير قضاء العبادة الى الموت الا ان كان ما يوصي به فأوصى وكصوم المرأة والعبد غير رمضان وقضاءه بلا اذن وكذا السنن غير المؤكدة وقيل تصلى وتصوم ما لم يمنها وكصوم العيدين ولا ينعقد وقيل هو صوم وعلى القولين هو فسق وقيل عصيان وكصوم أيام التشريق وقيل مكروه وعدم الوفاء بالنذر وكالجماع في المسجد وكالتعري فيه أو فوقه أو اليه وقيل عصيان في غير المسجد الحرام وكفر فيه أعني فسقا وكالتعري الى النار الموقدة واما الى الجمر فعصيان وقيل لا بأس بهما الا عند

الناظر فكفــر مع النــار الموقــدة وعصيــان مع الجمر
وكترك المســتطيع الحج الى الوفــاء غير موصى به وكذا
العمــرة عــلى الصحيح وكاتيــان المرأة في غير فرجهــا
فالمــأتية والآتي كافــران لا كمــا قيــل أنهما لا يكفران
حتى تغيب الحشــفة أو قدرهــا ولو مع قطــع أولــف
وكذا اتيــان البهيمة وكالجمــاع قبــل طــواف الزيارة
أو قبــل التحلل من العمــرة وكقتــل صيــد الحــرم
المكي وضره ولو أنس وقطــع نباتة أو قلعــه الا ما حرث
أوغرس وهــل الحــرم المدني كذلك قــولان الصحيح
انه كذلك وكقتــل المحــرم بحج أو عمــرة أو بهمــا أو
ضره صيــد الحــل ولــو أنس وجــاز صيد البحــر
وكاحــرام المرأة بحج أو عمــرة بــلا اذن من زوجهــا
وان لم تخــرج م نبيتهــا وكاستحــلال مكة أو الحــرم
والالحــاد في الحــرم وكاخــافة أهــل المدينة وارادتهم
بســوء واحــداث وايــواء محــدث وكــذا في غيرهــا
وكبيع جلد الضحيــة والصحيح انه عصيــان وكقطع أذن
الحيــوان أو بعضــه ووسمه في وجهه واتخــاذه عرضــا
يتعلم الرمي اليه وقتله بغير الأكل وعــدم احسان القتلة
والزكاة وكاخصــاء الحيــوان وكالذبح باسم الله مــع
اسم غيره أو باســم غيره عــلى وجــه يشرك به أو لا
يشرك به فان لم يقصــد عبــادة غير الله ومن ذلك أن
يقــل بســم الله واســم محمــد وكجمعهما بضــمير

وكالتبحير والتسبيب والتوصيل والتحمية وكالتسمية بملك الأملاك وكأكل أو شرب ما يسكر أو يفتر ولو قل أو لم يؤثر مثل الحشيشة والأفيون والشيكران بالشين المعجمة وهو البنج ومثل العنبر والزعفران وجوزة الطيب وكالدخان فانه مفتر ومورث مفاسد عظيمة في الفم والبطن ومزيل للعقل اذا تركه معتاده مع انه بدعة قبيحة ولا يخفى انه من الخبائث وكأكل الدم المسفوح أو لحم الخنزير أو شحمه أو جزء من أجزائه كمنحة وكذا الميتة الا للمضطر ولا ينجى المضطر نفسه بلحم الانسان ورخص بعض أن ينجى بالخمر قياسا على الدم وما بعده أو عملا بمفهوم المساواة فيه وكذا قاس بعضهم التنجية بالدم وما بعده اذا قهر بالقتل أو ما يقرب منه وكاحراق الحيوان بالنار كاحراق عقرب أو قملة وزعم بعض أنه يجوز القاها في النار وفي الارض وليس كذلك وكأكل الطين والتراب والجبس ونحو ذلك والسم وكأكل الأنجاس والمستقذرات وما يضر وكقتل الانسان نفسه أو قطع عضوه أو كيه الا مداواة وكاطعام الربا والأنجاس والمستنجسات ولو لغير المكلف كطفل ومجنون ودابة وما يسكرهم أو تغترهم ورخص بعض في اطعام الأنجاس والمستنجسات للدواب لقسم عمر ميتة بنفسه لكلاب تهارشت عليها وكبيع المحرمات

وما يسكر ويفتر أو حرزها أو عملها وأكل ثمنها فيحرم ثمنها الا ممن حل في دينه أو مذهبه مثل ما تعصب الكفرة من أهل التوحيد بقتال أو غيره في دينهم جوز الربيع رحمه الله معاملتهم فيما غنموا منا وكثمن خمر ممن يحل في دينه الفاسد وكثمن الدخان ممن مذهبه جوازه أو كراهته اذا باعه وأعطاك ثمنه حل لك أخذه مع أن القول بجوازه أو كراهته باطل لا يقتدى به ولا يؤخذ به ويقطع عذر فاعله وكمهر البغي وكل ما يؤخذ على المعصيه كالكهانة والعرافة وسائر المكاسب المحرمة كالقمار والملاهي والغناء والسحر والتنجيم والنياحة والرشوة وحل أخذ ثمن الكتب والمصاحف اعتبارا للجلد والاوراق وما فيها من المداد والعناء والأجرة على ذلك وعلى الرفي بما يحل وكتابتها على الصحيح وكأجرة الميزان والمكيال وجازت على الوزن والكيل وكخضاب الاصابع وحدها أو أطرافها وخروج وسط الرأس أو الشاشية أو الثوب من العمامة بلا ساتر من فوق وكتشبيك الاصابع وحلق وسط الرأس ونحو ذلك مما يحكى عن قوم لوط عليه السلام وكالتطفيف قال سحنون عن مالك كيل الحق ملأ الصاع ثم يسرح عليه بلين لا يردم وتحريك ولا خير في الكيل لمسح الصاع قال سحنون

بلغني عن الثقات أهل العلم أن كيل قوم لوط وقوم شعيب كان تطفيفا ورث فرعون ذلك منهم وكان كيل فرعون مسحا بحديدة الصاع ومن مسح الصاع من الكيل فقد مسح البركة منه وارتفعت قال مالك الكيل بالمسح تطفيف وقيل لا بأس بالتحريك والرص الا ما دق كالطحين والله أعلم وكأجرة الفحل وان أعطيتها بلا طلب حلت ومن احتاج لأناث دوابه اليه فله أن يكتري قوته كلها مدة فيدخل فيها ضرابه وكالدخول بلا سلام وكالدخول بلا استئذان وكمنع الفحل في رواية ضعيفة الا ان أضطر اليه للمعيشة باللبن ولم يوجد العيش الا به فواضح ان المنع كبيرة وكالاحتكار في جل القوت أو الحبوب الستة الى غير ذلك من الأقوال وجاز في بلد فيه مشركون فقط ليسوا ذمة وكالنجس ومنه فتح ثمن ممن لا يريد الشراء وأجاز أهل الفتح بعض قومنا ويتخلص منذلك بأن يفتح بثمن قليل تطمئن نفسه الى شرائه ويقصد الشراء من قلبه وكالتفريق بين الوالدة وولدها ببيع أو هبة أو غير ذلك ولو رضيت الا أن استغنى عنها أكلا وشربا ولباسا ويجوز مع أب أو جد ويكره ولو بعد البلوغ وكثمن الأحرار وبيعها وكاتخاذ دار الشرك وطنا لمن لم يحدثوا عليه فيها ورخص مادام يتوصل الى دينه جهرا وقيل ول سرا وهو ضعيف لا يعمل به

وكبيع الخيـل والسـلاح للبغـاة أو لأهـل الشرك أو الطعـام أو غيره مما يذهبـون به للغـزو وكعمارة طرق مـا هـم فيـه عمـارة تكـون لهم عونـا لمـا بعـده ببيع أو شراء أو سـكنى أو نحـو ذلك وثمن ذلك وكبيع مـا يجعلونه خمـر لهـم كالعنب والزبيب وتمر يعهـد لذلك كتواجـات بلغتنـا معشر أهـل المغـرب فان لليهود قصدا فيهـا وجـاز بيـع درهم للمشرك عنبا ونحـو ذلك مما لا يوهم الخمـر وكبيـع الزعفـران وما يبخر به للطبيب فيها قيـل وكبيـع العبيـد والاماء للمشركين وكبيـع الأمرد لمن يعلم انه يفجـر به أو الأمة لمن يعلم انه يحملهـا على البغـاء وكبيـع ما يلهى به من كعـاب وكـور وصـوالج وخشبـة تصنـع بركز حديدة أسفلها يدار عليها بخيط يضرب بها نحـو الارض مع امسـاك طرف الخيـط في اليد فيستدير استدارة سريعـة قوية وكبيـع الخـذروف وكبيـع كلب غير كلب الصيد وغير كلب الضرع والنبـات وكبيـع الهـر فلا ثمن واجيز لان لقتله دية هي أربعـة دراهـم وقيـل ثمانيـة وعشرون وكالتحـريش بين البهـائم وكبيـع الديـك للمهاوشـة والثـور للنطـاح وما أشبـه ذلك وكجـر اللبن في الضرع أياما لايهـام أنه كل يـوم كذلك وكالخطبة على خطبـة المسلم وكالسوم على سومه والبيـع عـلى بيعـه بأن تحضر مبيعا فتبيعـه ويترك مبيعـه وكبيـع الحـاضر

للبادي أي قاطع البدو بالسير ولو من حضر آخر وقيل انما منع حين كان الجالب مشركا والصحيح الاول وكتلقي الركبان ورخص للتملك لا للتجر وبيع المسيب بلا اختيار به وتوقيف عليه ما أمكن وكالغش وترويج المبيع بالغش والكذب مثل أن تقول من بلد كذا أو صنع فلان أو أعطيت فيه كذا وكالبخس بأمرها وفي أمرها وله ذكر ما هو حق بلا زيارة وكالقرض الجار نفعا أوصل الى الربا أو لم يوصل اليه ... وكأخذ الدين مع نية عدم الوفاء أو مع عدم رجاء علم المداين بحالة من الفقر أو لم يعلم الا ان قال اعطني ولست أجل ما أقضي الا أن يشاء الله لا كما قيل أنه يحل ان علم المداين بحاله وانما الذي له اذا أضطر أن يسأل وكأكل ما لا يحل مطلقا كمال اليتيم والأرامل وكانفاق المال ولو قليلا في معصية ولو صغيرا وكتنجيس الطعام عمدا وكايذاء الجار بريح قذرة أو باعلاء البناء عليه وأما اباحته بعد فسح ثلاثة أذرع فمن الاحكام عندي وكاعلاء البناء فخرا وكصرف المال في البناء الا ما لابد منه أو ما يقرب منه وكتغيير تخوم الارض أو ما يهتدى به فيها وكاضلال الاعمى ومن لا يعرف التصرف في الطرق غير النافذة بلا اذن من أهلها وفي الشارع بما يغير المال كفتح كوة من كنيف اليه

وادخــال بعض في البناء وقيــل يجــوز ادخــال بعضه فيه ان اتســع والمنــع أحــوط فعنــه صلى الله عليــه وسلم من أخذ من طــريق النــاس شبرا جــاء به يــوم القيــامة بحمله من سبع أرضيين وكالتصرف في الجــدار المشترك بغير اذن بما لا يحتمــل عــادة ورخص بعض أن يوســع من جهــة ببعــض منــه عــلى شرط أن لا يضعف به وان يضمنه ان ضعف به وكامتنــاع الضــامن أداء أوجهــا وكالامتنــاع ممــا لــزم بالخطــأ في الأمــوال أو الأنفــس ممــا لا يكــون عــلى العــاقلة وكالامتنــاع ممــا لــزم العــاقلة وكامتناع البالغ ممــا لــزم من الطفــولية وقيــل لا وكذا المجنــون يلزمه بعد الصحــو ما جنى وكخيانة الشريك أو الوكيــل وكايهام الموصي اقرارا يحــق عليه للوارث أو بمــا زاد عــلى الثلث لغير الوارث وكل ما حرم يحــرم كتبه والاعــانة فيه بوجــه مــا وكترك وصية الأقــرب وكترك الايصاء بواجــب الكفــارات وقيــل لا يجــزم بفســقه وكترك الاقرار بديــون النــاس وتباعاتهــم ان علم انهم توثقوا منــه وكالكذاب في نسبــه أو نســب غيره أو انكــاره كذلك وكاستعمال العــارية في غير ما أعيرت له أو استعمالها بعد مدة وقتت له وكتأخير الأجــرة بعــد الفــراغ من العمــل الا ان كان لا يتغير قلبــه ويرضى وكبيــع أرض مكــة وكراءهــا ويجــوز ذلك في الجــدور والسقــوف

وكالبناء بعرفة أو المزدلفة أو منى عند من قال انه غصب لان تلك المحال للناس المسلمين عامة وكالمنع من المباح كالمسجد والمدن وكاخذ الثمن أو الكراء على شارع متقرر أو طريق ثابت الا على اصلاحه وكمنع الوقف وكالتصرف في اللقطة قبل تعريفها وكأخذها على نية أكلها وكاظهارها لانه خروج عن الواجب فيها وهو وطلب الاتيان بامارتها وكمنعها ممن أتى بامارتها وكاعطائها من لم يأت بامارتها وكاظهار اللقطة في موضع يؤتي فيجدها مأخوذة وكترك العدالة بين الاولاد أو بين الازواج وخيانة الامانات وتضيعها كالوديعة والرهن والعارية وكترك التزوج أو التسري مع الاحتياج اليه وكنزع الوطن من الفرار وجعله في البدو وكصلاة الحضر في السفر وصلاة السفر في الحضر الا ما كان قضاء ورخص شاذ منا أن يصلى التمام في السفرونظر الشهوة لغير الزوجة والسرية ونظرها شهوة لغير زوجها ومشتريها ونظر الانسان الى نفسه شهوة والاستمناء باليد أو غيرها أو بالفكر أو التلذذ بالمس لنفسه ومن خاف الزنى فليصم وكالخلوة بالمرأة أو بمن يخاف عليه من طفلة أو أمرد وكالتنابز بالألقاب المكروه وأجيز ذكرها للتعريف بلا قصد ذم وككلام ذي اللسانين وكالبهت وكمنع الولي وليته عن النكاح أو المراجعة

البائنـــة مما تصـــح فيـــه الرجعـــة برضائها وقد كان لهـــا كفؤا كالتفـــريق بين الزوجين في الحـــلال عمـــدا بأمر ما وكالعقد عـــلى من لا تحـــل ولو لم يطأ وكالعقد بنيته التحليـــل المطلـــق ثلاثا أو المطلـــق اثنتين لمـــن تكـــونان منـــه ثلاثا وكفرت المرأة بذلك أيضـــا وكل من أعـــان في ذلك بشيء ما اذا علـــم أن المـــراد ذلـــك ولـــو لم يعلم انـــه حـــرام وكافشـــاء أحـــد الزوجـــين مـــا يفعـــلان أو السيـــل والسرية من كيفية جمـــاع أو قبلة أو وصـــف عـــورة وكالاستمـــاع للغيبـــة والغنـــاء والنيـــاحة والمزامير وكالجمـــاع بحضرة مميز ولو أجنبيا أو أجنبية وكنيـــة أن لا يوفى الصـــداق وكالذهـــاب الى داع اليـــه ولا علـــم برضى وكالأكل فـــوق الشبـــع ولو من مـــال نفســـك ولا يفســـق به من مـــال نفســـه الا المضرة تلحقـــه والصحيح الاول لانه اسراف الا لعـــق الاصـــابع ووعـــاء الطعـــام وشرب مـــاء زمزم ولو بعد الشبـــع والري فان ذلك يجـــوز وكاستحضـــار امرأة في قلبـــه عند جمـــاع زوجته ولا تحـــرم به زوجتـــه على الصحيح وكتمني الزنى وتخيله وكمنـــع النفقة عن زوجة ومن تلزمه نفقته وكهجـــر الأخ فـــوق ثلاث وكخروج المرأة متعطـــرة متزينة ولو باذن زوجها وكتبرج المـــرأة وكدخـــول العـــرس لاراءة محاسنهـــا ولو باذنـــه وخروجهـــا بـــلا اذن منـــه وقـــد كفاهـــا مؤنة دينهـــا

ودنياهــا الا لضرورة كحية في بيتهــا وخــوف انهدامه وكرضـــاه بذلك وكتكلمها للرجـــال بلا ضرورة وكنظرها اليهم والانكشـــاف لهم وكاطـــلاق الحيض أو النفـــاس منـــه أو منهــا اذا علقـــه اليهــا عـــلى شرط وكطلبها الطـــلاق أو الفداء بـــلا بأس منـــه اليهـــا وكالجمع بين المرأة أو الأمرد أو غيره والرجل للزنى وكمس الاجنبية ولو بـــلا شهـــوة فيمـــا هـــو عـــورة وأما ما ليس عورة فقيـــل كذلك ولو بـــلا شهـــوة عـــلى ان ألمس أشـــد من النظـــر وقيـــل بالعكس وقيـــل سواء وعنهمـــا فلا بأس بـــلا شهـــوة وكمس المحرمة شهـــوة ولو فيما يبـــاح له النظـــر اليـــه وذلك بشهوة وكالرجعـــة بـــلا اشهـــاد عندنا وعند الشـــافعية وكالايلاء منعـــا لحقهـــا وكالايلاء في عزمه فوق أربعـــة أشهـــر ولو كان المذهـــب عندنـــا خروجهـــا بـــلا طـــلاق عـــلى تمام الأربعـــة وعند غيرنا يجبر عـــلى الطـــلاق أو الرجـــوع اليها بعدها وكالظهـــار مطلقـــا وقبـــل ان لم يعلق وكذكرها لزوجها رجلا تحب جماعه أو تعظـــم أمـــره من ذلك الشـــأن وكذكرهـــا له من يغتاظ بذكرها ايـــاه اتهاما لها بحبه من ذلك الشـــأن وكاللعـــان من الكاذب وكالعقد عـــلى من لا يجـــوز العقد عليها مطلقا أو لكونهـــا لا تجتمع مع من تحته وكتسبب الانســـان في لعن والديه أو شتمهما وكرفـــع نسب النبي صلى الله عليه وسلم فوق عدنان وكانتســـاب الانســـان

الى غير مواليه أو غير نسبه وكالطعن في النسب الثابت شرعا وككتم المرأة انقضاء العدة لترث مثلا أو لتفوت المطلق أو عدم انقضائها لتراجع وكتم حملها ودعوى حمل وكادخالها بزنى أو وطء على قوم من ليس منهم وكقسم الميراث على غير ما أنزل الله وكالتزوج في العدة وكتزوج الرجل مخطوبة في العدة فانه يلزمه الامساك حتى تجدد عدة ورخص ان تابا ومن موالي بنى يسجن من خطب في العدة وتزوجها بعد العدة بلا تجديد ولا توبة بل مع اتصال الهدايا بينهما مبنية على تلك الخطبة فهذه حرام عليه باجماع أصحابنا واختلف في النسب وهكذا قلنا اذا صح اتصال الهدايا وكخروجها من مسكن العدة الا لعذر وكعدم انفاق من لها النفقة في العدة وكتزين المتوفى عنها وكوطيء الامة قبل استبرائها ورخص ان كانت دون سبع سنين أو جاءت من طفل أو امرأة أو امام عدل أو ثقة جدا أو كركوب الثلاثة على الدابة الا اذ كان أحدهم طفلا أو كان اثنان طفلين مع بالغ وكمنع نفقة العبد أو الامة أو الدابة وحملهم ما لا يطيقون من العمل وكاعراء العبيد والاماء وكتسمية الولد أباه أو أمه باسمه بحضرته وكالتقدم عليهما الا لمنع ضرا وجلب نفع واضاعة العيال

وكعقوق الوالدين أو أحدهما ولو علا ولو مع وجود أقرب منه وكقطع الرحم وكافساد العبد أو الامة عن السيد وكاباتها وكضربهما كما لا يجوز والمثلة بهما وكالفرق بين الزوجين أو السرية وسيدها وكقتل العمد أو شبه العمد من لا يحل قتله كذمي وكقتل بانسان من لا يقتل به كمسلم بمشرك وحر بعبد واستخدام الأحرار وتعبيدهم وكالاعانة على قتل من لا يحل قتله بشطر كلمة وكترك الدفع عن المغتاب أو المراد الفحش به أو قتله أو ضربه مع القدرة وكالاستماع للغيبة والنميمة وضرب المسلم أو المشرك كما لا يجوز وترويع المسلم والاشارة اليه بسلاح أو نحوه وكالسحر وتعليمه ومر الكلام على تعلمه وكالكهانة والعرافة والتطير والطرق والتنجيم والعيافة واتيان أصحاب هؤلاء وتصديقهم وكنكث بيعة الامام لغرض أو فوته ويجوز الخروج عنه بالأمر والنهي وما يقدر عليه الا ان كان يؤدي الى مفاسد وكتولي الامامة أو الامارة أو نحو ذلك مع علمه بخيانة نفسه أو عزمه عليها أو سؤال ذلك وبذل مال عليه مع العلم أو العزم المذكورين وكتولية جائر أو فاسق أمرا من أمور المسلمين وكعزل الصالح بلا جعل لأحد في موضعه أو يجعل مثله أو من

دونه لما روي خلع المؤمن قتله وكجور الامام أو القاضي وغشه لرعيته واحتجاجه عن قضاء حوايجهم المهمة المضطرين اليها بنفسه أو نائبه وكخذلان المظلوم وكالدخول على الظلمة مع الرضى بظلمهم واعانتهم على الظلم وكتعمد الوقف على ما يفسد المعنى اذا علم بفساده أو أعلم به مثل لم يلد ولم يولد ول ميكن بالوقف على يكن فمعناه بحسب ظاهره قد كان معدوما قبل وجوده تعالى عن ذلك علوا كبيرا وكذا الوقف على لم فيستأنف لفظ يلد أو يولد وأن وقف على لم يك نواستأنف له كفوا أحد فشرك أو كمنع الحق من أدب أو نكال أو تعزيز أو قطع أو جلد أو رجم أو حبس أ ونحو ذلك في نفسه أو غيره وما يعين على المنع كقوله انما قدرتم علي أو انما قدرتم عليه وكالشفعة في حد من حدود الله وكمنع الشفعة بقطع لا يجوز وكتتبع عورات المسلم وكاظهار زي الصالحين واخفاء الصغائر وما يستقبح وكمساحقة النساء وكوطيء الامة المشتركة وكوطيء الزوج الميتة أو السرية الميتة أو الدابة وكنكاح بلا ولي أو بلا شهود اذا وطيء ونكاح المتعة على الأصح وامساك المرأة مثلا لمن يزني بها وكعدم الاهتمام بأمور المسلمين وكالقول بان القرآن قديم أو صفاته غيره على ما مر وكقطع

الطــريق وكالتخــويف ولو بلا قتل أو افســـاد وكأخــذ
مـــال الغير ولو قليــلا بـــلا علــم برضـــاه ولا أدلال
صــحيح وكالاطــلاع في دار أو بيت أو في كتـــاب سر
وكاظهار السر المقــول انه سر أو المتلفت متكلمه خــوف
أن يسمـــع وكتسمـــع أو من يكره سماعه وكترك ختـــان
الذكر الى البلـــوغ ولا يجب ختان الأنثى ذلك هو المذهب
وفســـدت الصــلاة بتركه ووجه ذلك ان ازالة القلفـــة
واجبـــة فكان ما تحتهـــا في حكم الظاهـــر فوجب غسله
وكترك أهل الاقليم أو البلد تحصينه وتحصين ثغرة حتى
يأخذه الكفرة وكترك الأمر بالمعـــروف والنهي عن المنكر
مع الأمن على النفس والمـــال باجحافه وكترك رد السلام
وكترك السلام في البيوت وترك الاستئذان وقد مر ذلك
وكمحبة الانسان أن يقوم الناس له وكالفرار من واحد أو
اثنين بلا تحرف لقتال أو تحيز الى فئة والفرار من الطاعون
وكالدلالة على عورات المسلمين أو بلدهم وكاتخاذ فرس
للرهان أو القمار وللتعاظم عـــلى الفقـــراء أو الريـــاء
ونحـــو ذلك من الأســـواء كالاغـــارة عـــلى من لا تجوز
الاغـــارة عليـــه وتـــرك الســـلاح والـــرمي والركـــوب
تركا يؤدي الى استيـــلاء العـــدو وكاليمين الغمـــوس
واليمين الكاذبة وكثرة الايمـــان ولو في صـــدق وكالحلف
بالصنم أو بغير الله وكالحلف بأنه كافر وبريء من الاسلام
ونحـــو هـــذا عـــلى شيء وقيـــل ان كان كاذبا في عزمه

والحلف بغير الله كفر عند مالك ومكروه كراهة شـديدة
عندنا وعندي انه عصيـان فمن قـال ان قارون وهامـان
وفرعـون والنبـيين جميعـا لفي سقرفـان قصـد
عطف النبيين أشرك أو القسـم بهـم كفـر عند مـالك
وأتى بمكـروه كراهـة شـديدة عندنا وعصى عنـدي
وكالقضـاء بجهـل وسـؤال القضـاء وكأخذ الرشوة
ولو على حق وكاعطائهـا ولو عـلى حـق وقيل ان كانت
عـلى باطل وكالامتنـاع من القضـاء ونحـوه من أمور
الدين كالامـامة العظمى لمن تأهـل لذلك وكالتقدم لذلك
مع عدم التأهـل وكقبـول القاضي الهـدية مطلقـاالا
ممن تعـودهـا منـه أو ان كان يجـوز بهـا أو يقصر في
الحـق بهـا وكالاستمـاع الى أحـد الخصمين أكثر مما
يستمع للآخـر وكالتقـويم بـلا علم وكالجـور فيـه
وكالقسمـة للأمـوال بـلا علـم وكقبـول شهـادة
الزور وككتم الشهـادة بـلا عذر وكالقعـود مع العاصي
حـال المعصية وكتعظيم مبتدع ولو عـلى أمر حسـن
وكمجالسـة العلمـاء والقـراء للفاسقين وكالقمار مجردا
أو مقترنا بلعب مكـروه كالشـطرنج أو محرما كالرنـد
وكاللعب بالشطرنج وقيـل إن قرن به قمار أو سبـاب أو
تأخير الصـلاة وصـورة لعـب القمـار بـلا مـال
والاقتران لمعصية مكروهة وقيـل معصية وعـلى غير ذلك
كفر وكذلك في الشعر غـلاما بأنك تعشقـه ولـو كان

غير معين أو امرأة كذلك ولو لم يذكرها بفحش وكحكامتك شعــرا فيه ذلك وقــد ذكر امــرؤ القيس مثــل ذلك في امرأة أبيه وقل ما يكــون ذلك في قريبــة محرمة بالنسب وكذلك المشتمل عــلى هجــو المسلم ولو بصــدق ، أو عــلى فحش أو كذب فاحش وكاكثار الصغــائر بحيــث تغلب معاصيه طاعته ولو اجتنب الكبائر اذا لم يصــدق عليــه أنه أصر وكدعــواك ما ليس لك وقيل ان قبضتــه وكانكــارك مــا عليك وأما أمــور الصحابة فلسنا نذكر منهــا شيئــا الا مــا تقــرر عند الأشاعــرة وغيرهــم فانظرهــا في شرح مســلم والنويري وابن الأثير ولــو كان ذلــك ببعض اختــلاف ولــو شــاءت لأشاعــرة ارتاحــوا الينــا بقــول ابن الاثير عبد الله بن أبــاض أراد الخــروج فسمــع رنين المؤذنين وقــراءة القــراء وذكر الذاكرين فقــال لا أخــرج عــلى هــؤلاء وذلك في البصرة من ان من مذهبنــا اعتقــاد أن الشتم ليس بعبــادة وانمــا يحزنك اذا شاهــدت مثلا من انســان موجب براءة أن تتبرأ منــه مرة واحــدة واما أن يجعل بعض أهــل مذهب لبعض أهــل مذهب مثلا الشتم عادة مثل أن يقــول يا فاســق ويا ضــال أو يجعــل ذلــك لبعض أهــل مذهبه اذا فســق ويكون ذلك ديدنــا له فليس مثل هــذا عبــادة ولــو قصدهــا فكيف اذا كان لهوى النفس نعم اذا رأى الناس أرادوا تولية انســان

خائن أمـــرا من أمـــور الدين أو من أمـــور الدنيا التي تفســـدها خيانته نبههم عـــلى خيانته لئلا يفســـد عليهم دنياهم أو دينهم أو كليهما وكذا ما أشبه ذلك في الاغراض الصحيحـــة الشرعية لكن في الأثر من لم يجـــد ما يتصدق فليلعن النكار وكمؤاخذة البريء بما فعـــل غيره مثل أن تعاقب لمـــال أو ضرب ولي الجـــاني وفي المسئلة بحث ذكرتـــه في شرح كتـــاب التبـــيين م نالنيـــل وكاظهـــار الانســـــان مـــا خفي من ذنـــوبه الا لغـــرض شرعي كاعتـــراف لمـــن جنى عليـــه وكالســـؤال عمـــا يلزمـــه بـــل ينبغي أن يقـــول مـــا عـــلى من فعـــل كذا أو مـــا على من لم يفعـــل كذا وكنسبة موحـــد الى الشرك ولو صـــدق الا أن يحضر معـــه شاهـــدا آخـــر فيقـــول ان عند هذا ما عندي وهـــو أن فـــلانا كان فيـــه خصـــلة من خصـــال الشرك أويبينهـــا فيصـــدق الآخر في شهادة وكنسبـــة متـــولي الى كبيرة أو اصرار كذلك أحـــد الى الزني ولو مشركا الا باحضـــار ثلاثة معـــه يقول عندهم مـــا عنـــدي فيخبر بزنـــاه ويصـــدق قـــوله بالشهـــادة وكاحتقـــــار المعـــروف وكالتطفيـــف وكالغمز والهمـــز وكالتكلم قيـــل باليد والاشـــارة بالعين أو الأنف ولو في مباح وكبغض انسان لطاعة كسنه المغرب أبغضه عـــلى كـــونه يصلهـــا وكالدخـــول بين المتقـــاتلين على باطل ولو لحجـــز وكالغلـــول من الغنيمـــة والستر عليه وكأخذه

الزكاة أو الكفارات بأنواعها وعلى حبسها وهو لا يتأهل لذلك وشاة الأعضاء كذلك وترك انفاذ وصية الميت مع امكانه وكتأخيره مع الامكان وكاللحظ السوء حيث لا يجوز للاخافة أو للبغض أو للاحتقار وكالتشفي بالمصائب وكاحتقار الضيف ما قدم اليه واحتقار المضيف ما قدم وكذلك المعطى أو المعطي وكالاشارة الى مال الناس بالعين أو باليد وبالكلام ليؤخذ وكتعمد الاصابة بالعين وكاسترسال النفس في ذلك وكاعداء المجذوم والأبرص ونحوهما غيرهما عمدا أو استرسالا للنفس ولأعدوي الا بالله وكالمداواة بما حرم الله كالخمر والعذرة والميتة وجازت بما تنجس في غير أكله أو شربه أو صلاة به وكاشتمام مال الناس وكاشتمام رائحة المرأة في ثوبها اشتهاء وليست زوجا للمشتم ولا سرية له وكدعاء انسان الى غير أبيه عمدا وكدعائه الى أمه وله أب وكتأخير الصلاة الى آخر وقتها فانه مكروه وتزداد الكراهة بالمداومة على ذلك أو الاكثار منه ولاسيما تأخيرها الى أوقات الضرورات وكالجبن باسترسال اليه ويجابد نفسه في ضرورة الجبن وكترك الحية عن قتل خوفا منها وكذا ما أشبه ذلك وكالتبرج للناس بالثوب الحسن أو بجمع شعرها خلفها وكضرب خلخال لآخر أو تعليق ما

لـــه صلصـــلة معـــه فيسمـــع وكالبنـــاء عـــلى القبـــر وكتخطية وكوطء عليـــه وكقـــراءة القـــرآن بجنابة أو حيض أو نفـــاس عـــلى الأصـــح وقيل الا ان خـــافت النسيان وقيـــل غير ذلك وكذكر الله في محـــل الخـــلاء ولهؤلاء كلهم قراءة القـــرآن في القلب بـــلا تحريك لسان وقيـــل أو بتحريك بلا سمـــاع أذن وكاللبـــاس الحسن مباهـــاة وكرواية الشتـــم فان الرواية أحـــد الشـــاتمين وككتـــابة مـــا لا يجـــوز فان القلـــم أحـــد اللســـانين وكتقريب أحـــد الخصـــمين أكثر من الآخـــر أو تفضيل أحدهما لمجلس أو اطعامه أو سقيه أو التفريش له ونحو ذلك وككتـــابة اسم الله أو بعض القـــرآن في الارض أو بمـــداد نجس أو بالريق أو في متنجس أو نجس وكذلك المدينة المنورة بلفـــظ يثـــرب في غير القـــرآن وكتعطيل الانســـان عن وقتـــه وشغـــل كدعـــاء القـــاضي ليخرج لقضـــاء وقـــد علـــم أحـــد الخصـــمين أنه مبطـــل أو علـــم الخصمـــان معـــا أنهمـــا مبطـــلان وكطلب أحدهما أن يكتـــب له الى خصمـــه كذلـــك وكاشغـــال المبطـــل قلب القـــاضي بقـــوله اني أحاسبـــك بين يدي الله أو نحـــو ذلـــك وكتحريك الرجـــل أو اليـــد أو غيرهما الى مـــا لا يجـــوز وكترك قص الظفـــر حتى يطـــول عـــلى اللحـــم ويزيد عليـــه أو الشـــارب حتى يدخـــل الفـــم وكـــذا شعـــر الابـــط والعـــانة اذا طـــال عـــلى مـــا

يفصل في الفقه على أقوال وروايات منها أن يخرج بعد الصاق العضوان يلوي شعرها بالأصابع ولا يؤخذ من طول اللحيةالا ما طال فوق أربعة أصابع وجاز قص ما زاد على الأربع كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقيل ذلك باطل وانه لم يصح عنه وهل يجوز ترك السبلتين جانبا حيث لا تدخلان الفم نعم رو يأن عمر رضي الله عنه فعله ● قال الغزالي في الاحياء لا بأس بترك سبليه وهما طرفا الشارب فعل ذلك عمر رضي الله عنه وغيره لان ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمرة الطعام اذ لا يصل اليه ● وكذا حكى الشيخ اسماعيل كلام الغزالي وأقره ورأيت في كتاب أبي داود عن جابر كنا نعفي السبال الا في حجة أو عمرة ومعنى نعفي نتركهـ افيكثر شعرها طولا وكره بعضهم ابقاءه لما فيه من التشبيه بالأعاجم بل بالمجوس وأهل الكتاب وهذا أولى بالصواب لما رواه ابن حيان في صحيحه وكانت لي منه نسخة صحيحه والطبراني والبيهاقي في حديث ابن عمر قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم فكان ابن عمر يجز سباليه كما يجز البعير أو الشاة

وروى أحمد في مسنده في أثناء حديث لأبي امامة فقلنا يا رسول الله فان أهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سبالهم فقال قصوا أسبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب والعثنون اللحية ولعل عمر وجابر وغيرهم كانوا يفعلون ذلك ثم كان النهي والواضح أن عمر كان يفعل ذلك بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما انه لم يصله النهي ثم رأيت الزرقاني قال ان صح عن عمر ذلك فلعله لم يصله النهي واما أن النهي قبل أن يفشوا الاسلام ولكن حكى عن عمر اياكم وزي الأعاجم وعن مالك أميتوا سنة العجم وأحيوا سنة العرب والأحوط ازالة السبالين وكالاستنجاء باليمين أو الاستجمار بلا عذر باليمين وكالبصاق الى القبلة وكتلطيخ المصحف أو الكعبة أو المسجد بالنجس أو القذر وكالكلام في المقبرة أو المسجد أو عند الآذان أو عند قراءة القرآن وعن البيع والشراء في المسجد وكالصلاة عند الطلوع أو التوسط أو الغروب وكلبس خاتم الحديد وكالتزحزح لغير المتولى في المجلس الا لضرورة وكقولك للمشرك أو الفاسق مرحبا بك أو أهلا وكصلاة الحائض والنفساء وصومهما وكالدعاء بالجنة أو ما يختص بالسعير لذ يالكبيرة أو لمن ليس في الولاية ولو لم يكن في البراءة

وكالدعـــاء بالنـــار أو مـــا يختص بالشقي للمتـــولى أو لمن ليس في البراءة وكتعمـــد الوقف دائمـــا عـــلى مـــا يخفي المعنى بالوقف عليـــه أو يقـــرأ مـــا بعـــده سرا مثـــل أن يقف على قـــوله تعـــالى (واذا تتلى عليهـــم آيـــات الرحمن) أو يصله مع قراءة مـــا بعـــده سرا أو كتناجي اثنين عن واحـــد أو اخفائهمـــا الكـــلام عنـــه بلغـــة لا يفهمهـــا أو تلـــويح أو رمـــز أو ألغـــاز وكمدح الانســـان في وجهـــه اذ كان ذلك ذبحـــا له وكعدم اشراب العين المـــاء في الوضـــوء لمن لا يضره وكاحـــراق الشعر شعـــر الآدمي وسفك دمه عمـــدا الا لعذر وكســـؤال المرأة زوجها الطـــلاق لهـــا أو لضرتهـــا أو الغـــراء اذا لم يسيء اليهـــا وكاراقة النطفـــة عنـــد الجمـــاع خارجا بـــلا اذن من الزوج الحـــرة أو الامة ولا يحتـــاج الى اذن السرية وكتعمـــد مـــا يضر بالبـــدن كالسمع والبصر والفـــم وغير ذلك فـــلا يواظ بـعـــلى أكل أو شرب مـــا يورث جذامـــا أو برصـــا أو عمى أو صممـــا أو غير ذلك من الأدواء كالافتـــراق عـــلى الجمـــاعة اذا كانت عـــلى الأمـــر الشرعي وهي التي كانت همتهـــا التشـــوف للأمر الشرعي ومتابعته واذا كانت همتهـــا موافقـــة العصـــاة والاستكثـــار منهـــم استنتصـــارا بهم فالجماعة حينئذ هو الواحـــد المتبـــع للحـــق المنفـــرد عن ضـــلالهم فلا يحل لهم التفـــرق عنـــه والواجب عليهـــم الانضمام اليـــه

وهـو السـواد الأعظـم حينئـذ والا كان كل تعـب تعبـه في أمر من الدين وبالا وتباعة عليهم وكالاسترسال في الوسـواس في الصـلاة أو غيرهـا وكالبـول والتغـوط في المـاء الدايم غير البحـر المـالح أو تحت الشجـر المثمر ومجـالس النـاس ونحـو ذلك ممـا في الايضـاح وغيره وكنشـوز العبـد وكعـدم تعليم الانسـان أهله فرائضهـم وكجعـل القصـة وفيهـا هلـك بنـو اسرائيل وكالعـود في الصـدقة الا الأب وكترك رد وجـوب الكتـاب وكالقـاء التـراب الى أحد أو لم يصـله وان وصله كان أعظـم وكذا البصـاق اليه وكذا السقفلة وقـد بينتهـا في شرح الأحكـام وكـذا الضحك بقصـد اغـاضة سامعـه وكذا التنحنـح ترفعا عليـه واغاظـة له وكالاشتغـال بعمـل الدنيـا بعـد دخـول وقت الصـلاة وكالاعتـداء في الدعـاء مثـل طلب حفـظ المرسـلين وفهـم النبيين والهام الملائكـة المقربين ودخـول الجنـة بـلا مـوت وكالسفـر بـلا زاد ونحـوه ممـا هـو القـاء للنفس في التهلكة ممـا لا يعتاد النجـاة ويرتـاض وكالنـوم وفي اليـد ودك أو مع أنية الودك أو منديله اذا أصـابه ضرر والا أساء وكوضـع المرأة ثوبهـا في غير بيت زوجهـا وكصـومها نفـلا بـلا اذن منـه فتمتنـع في جمـاعه نهـارا وكمرورهـا عـلى قـوم متعطـرة ليجـدوا ريحهـا

وكتقديم من لا يتأهل وكالأمر باتباع من لا يتأهل أو بالكون معه وذلك من تبديل الأحكام فانظر لعلك تشاهد الناس يتقدمون ولا يتأهلون ويقدمون من لا يتأهل ويأمرون باتباعه ويثبتون كل حكم مما هو للنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وأهل التقوى لأنفسهم فاذا نظرت بعقلك قلت حاشا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمر باتباع من فعله كفعل هؤلاء أو اعانتهم أو يحكم بكفر من خالفهم وكعدم رحمة الراعي رعيته وعدم احاطته لها بالأمانة والنصيحة كنصحه لنفسه وكاسبال الأزرار والقميص أو العمامة خيلاء وكالاستئذان أكثر من ثلاث وكالدخول بلا اذن الا على مريض أو أصم أو مجنون لمصالحهم أو على منكر لازالته أو لتنجية وكالتشبه بالكفرة لباسا أو نطقا أو هيئة وكبغض العرب هكذا وبغض الانصار وبغض بني هاشم بل ببغض من زل فقط وكهجو قبيلة بأسرها هكذا وكقولك نسيت آية كذا أو صفة من صفات الله فان ذلك لا يحسن بل اساءة وكالبزاق في المسجد ● وكترك السلام على الضرير وكالتفكر في الله وكالاستنجاء بالمسح الى الارض وكأكل الطعام الحار جدا أو الشرب كذلك وكالبول قائما واللعب بالطائر أو تمكين الصبي منه وكالأكل باللسان والأكل

بالمدين وكعـــدم الحيـــاء وكالبذاء وكالرفث في الحــج والعمــرة بمـــا يحــل في غيرهـــا وكالاسراع في قـــراءة القـــرآن بمـــا يفســـد المعـــنى أو الحـــروف وكتعمـــد أو التخريف فيـــه وكاجـــازة البيـــع المنفســـخ أو القسمة المنفسخـــة وكبيـــع نحـــو الجـــزر وقسمتـــه مما خفي من الارض وكالجمـــع بين الصـــلاتين بـــلا عـــذر وكالتهمة حيث لا تجـــوز والضحـــك بـــلا عجب والأكل قبل الجوع وتعليم الانســـان غيره ما هـــو غير عالم به ورد المعذرة حيث لا ترد وكتقليم الأشجـــار وكالخصـــام بشـــدة وكالتـــولة وهي شيء تجعله المرأة في وجهها لطخـــا • ليحبهـــا زوجهـــا وكزيادة حـــروف في القـــرآن للبيـــان بخط المصحف لان تجريد القرآن مأمور به واذا زيد فيه للبيان فليميز كمـــا يكتب القـــرآن بالأســـود ويكتـــب اسم الســـورة وعدد آياتها وكونهـــا مكية أو مدنية وما حـــذف من ألـــف أو همـــزة أو واو أو يـــاء وشـــكله وصـــه في محـــل الوقف ومـــد في محـــل المـــد ونحـــو ذلك كقراءات ونســـخ بغير الأســـود وممـــا اعتمـــدوه مراعـــاة للتمييز وجـــانب التجريد انهم يكتبـــون مـــد مطمـــوس الميـــم ويصغـــرونها جـــدا ولا يكتبونهـــــا ويكتبـــون المط بعدها والدال بعـــد المط غير دال صريحة بل صغيرة جدا غير مقومة ومن صه الصـــاد فقط أو مع هـــاء صغيرة جـــدا مطموســـة غير مقومة وككنايات الكذب

كالآذان قبل الوقت وكقولك اني لا أكذب معرضـــا بأن المتكلم بحضرتك كاذب وليس كاذبـــا أو لا تعلم حاله ● وقـــولك لمعطيك الطعـــام الحـــلال أو غير المعلـــوم الحال الحــــرام يقسي القلب توهـــم انه حـــرام وقـــولك كل لمن قـــال لك اذا أكل النـــاس فأخبرني آكل توهـــم ان النـــاس أ كلـــوا وكالتهديد بمـــا لا يجـــوز فعله أو بما لا ينـــوي فعله أو قوله أو بمـــا لا يكون ، وكالتبشـــير والتفريح بمـــا لا يجـــوز أو لا يكـــون أو لا ينـــوي كقـــولك للصـــبي ألقيك في الطـــريق أو يأكلك القط أو تأكلك أم القائلة يريد شيئـــا مهـــولا وربمـــا خيلـــوه بامرأة يوهمونه بلباسهـــا المهـــول انها غير آدمية وكتعليم مـــا لا يجـــوز اذا كان تعليمه ليعلمه وكأمـــر الصبي بما يتعلم به الانتقـــام أو الشـــح أو الحقـــد مثـــل أن يقال للصبي أعطني فتقـــول أنت قـــل لا ومثـــل أن يبكي من أحـــد فتقـــول له أنت لا أعطيـــه طعـــاما أو أضربه أو يعثره أو يصـــدم حائطـــا فتقـــول له لا أعطيه طعامـــا أو أبصـــق عليهـــا وكالتعظـــم بالآبـــاء والأقـــارب ومن يرجـــع اليه بنسب أو غيره لعلم أو وجـــود أو غيرهمـــا وكهجو القبيلة بأسرهـــا وكقـــول الانســـان هلك الناس فانه أهلكم اذا عم الغضب منـــه مثلا وكقوله لا يغفـــر الله لفـــلان وهـــو غـــير مذكـــور في القـــرآن بســـوء وكالحكم بالجـــوز والفتـــوى به وكالصيد من الحـــرم

مطلقا وكصيد المحـرم من الحـل أو الحـرم وكدعاء الحمام الى المعير وكالقعـود وسـط الحلقة وكالوشم في الوجـه وكقطـع الشفعـة وكبيع دارا أو أرض أو شجـر أو نحـو ذلك من الأصـول بـلا عـرض على الشريك والجـار شريك للجـار باشتراكهما في الجـدار بينهما وكابطـال الانسـان عبـادته باظهـارها بعـد خفـاء بـلا ريـاء فانه تبقى له حسنة واحـدة ويبطـل الاضعـاف واما بالريـاء فنفـاق وشرك أصغـر الا ان أظهـر لداع صحيح شرعي وكابطـال عبـادة نفسـه كقصـد الاقتـداء بـلا داع كنقض وضوءه والخروج من بعـد الصـلاة أو الصـوم النفلى كمن جامـع وهو صـائم نفـلا وكابطـال عبـادة غيره كنقض وضـوء غيره وجمـاع زوجه الصـائمة نفـلا ولو صـامته بـلا اذن منـه لان صـومها بـلا اذن صـوم له وعليهـا الوزرة وكتعمـد مخـالفة المسـلمين بفعـل شيئا قصدا الا أن يكـون مخالفـا لهـم بـلا ضرورة ونقيه كلبس الثـوب مقلوبـا والبـدأ بلبس الشمـال ليكون مخالفا لهـم وكالبـزاق عنـد أحـد أو الى جهتـه أو التنحنح عند الوصـول اليـه ليغيظـه بذلك وكالقـول بالكلام النفسي وكالقـول بقـدم القـرآن وكالقـول بكـون صفاته غيره وكبيـع الحـر وكترك البسـملة أول السورة ودعـوى انهـا ليست من القـرآن وكالامتنـاع من

الحبس أو الأدب أو الحد اذا وجب عليه بتفصيل ذكرته في شرح التبيين وكالامتناع من حق الناس وكالامتناع من الذهاب الى المحاكمة وكالامتناع من رد الجواب للحاكم وكعصيانه فيما يقول اذا قال له اسكت حتى يتم كلامي أو كلام خصمك أو جيء ببينة أو أحلف أو نحو ذلك من أوامره ونواهيه وكالاستماع الى صوت الاستنجاد تلذذا وكذا الى صوت العذراء عند الجماع والى صوت الجماع مطلقا وكالنظر الى الجماع تلذذا وكالجماع بحضرة الناظر أو السامع وكالنظر الى جماع الحيوان تلذذا أو الاستماع اليه وكالشرب قائما فيما قيل عنه صلى الله عليه وسلم وأظنه حديثا موضوعا كالبنيان على القبر وبنيان مثل محراب على رأسه وهذا خطأ من حيث البناء لا من حيث انه يبنى مستقبلا لان هذا المحراب للدعاء وهو الى القبلة أولى فلا يقال ان جاز فلم لا يبنى من قبل وجهه مفتوحا للقبلة مغلقا عن مقابلها لان الراجح خطاب الميت ومواجهته من وجهه لا من خلفه لان نقول ذلك من حيث الخطاب والمواجهة لا من حيث الدعاء فمقابلته من وجهه وكخطابه مستدبرا للقبلة والدعاء من ورائه مستقبلا للقبلة والمحراب للدعاء فكونه من وراءه مفتوحا الى غير القبلة كمحراب الصلاة

أولى لو جـاز لكن لا يجـوز وفي الأثر يتكلم الى النبي صلى الله عليـه وسلـم من قبـل وجهـه ومن خلفه والتوجـه اليه من قبـل وجهـه أرجح فالمحـراب من خلـ فالميت للدعاء يجعـل الميت كالامـام الى القبلـة فيكـون الدعـاء للقبلة وذلك حكمة جعلهـم المحـاريب على القبـور مستقبلة الا ان البنـاء عـلى القبر والمحراب عليـه ليس من السنة بـل منهي عنهـا وأمـا من يجيء الى الميت ليتكلم له ويناجيه أو ليكون كصـورة الحـاضر عند حي فيستدبر القبلة ويواجهـه وفي الأثر انه يأتيـه من قبـل رجليه أ ووجهه ويجلس حيث شـاء بين رجليه ووجهه كمـا يجلس بين يدي الحي الراقـد وظهـره الى القبلـة ويبـدأ بالسـلام عليـه بأن يقـول السـلام عليك يا ولي الله جـزاك الله عنـا خيرا وعن نفسـك وعن المؤمنين خيرا اللهـم اغفـر له وارحمـه وارض عنـه وانفعنـا به ويتوسـل في حوائجـه ويناجيه بحاجتـه ويشكـو اليه كمـا يشكـو اليه الحي ويدعـو لكل من لديه معـرفته منهـم ويتوسـل الى الله بصـالحيهم والدنـو من قبر الولي أفضـل ويجلس قبالة وجهـه وروي عن بعـض الأوليـاء أنه رأى النبي صـلى الله عليـه وسلـم في المنـام وسـأله عن أفضـل الأعمال فقـال أفضـل الأعمـال جلوسـك بين يدي الولي حيا أو ميتـا قدر حلب الشـاة وهـو أقـل مـا ينبغي أن

يمكث الزائر بين يدي الولي وما زاد فهـو خير ولكن لا ينبغيأن يمكث بين يدي الحي الا مـا يرى انه لا يثقـل عليه ومما يتوسـل به عند قبـور الصـالحين اللهـم اني أسـألك العفـو والعـافية وحسـن اليقين في الدين والدنيـا والآخـرة وممـا يتوسـل بـه عنـد قبـور الصـالحين وهـو مرجـو الاجـابة ان شـاء الله اللهـم انا نسـألك بحرمة الذين اذا نظـرت اليهـم سـكن غضـبك وبحرمة الحافين حـول عرشك وبحرمة أوليـاءك الصـالحين حيث كانـوا شرقا وغربا وقبلـة وجوبا أن تجعـل لنـا من أمورنـا فرجـا ومخرجـا يا ذا الجـلالة والاكرام يا أرحم الراحمين يا رب العالمين وذا كانت الأباضية الوهبية مع عملهـم بتلك الطاعـات وتركهـم تلك المعـاصي في ضـلال فمن يكـون اذا على صـواب أهـؤلاء الذين يبولـون عـلى أعقـابهم ولا يستجمرون وتنجس ثيابهم ويصلون بهـا وبـا استنجاء ولا غسـل جنابة ويشربـون الدخـان والخمر وأنواع المسـكرات والمفترات ويعتقـدون الرؤية التي توجب أن لله لونا وحلـولا في مكان وجهـات ويطففـون الكيـل والميزان ويسرقون المـال ويستعملون الربا وتتكشـف نسـاؤهم ولا يصـونونهن ويحكمـون بالجـور ويأخذون الرشاء ويفارقون تلك المعاصي كلها غير الشرك ويتركـون الفـرائض والطاعـات غير التوحيـد فمن فعل ذلك منـا أو منهـم ومـات غير تائـب فهـو في

النار وكيف يهجوا الجهلاء من أهل تيهرت وغيرهم على غير بصيرة بل يهجو هم على أمور هي صواب وبالفعل حتى زعموا أن شهادة الأباضية غير جائزة وانه لا يجوز أن يوكلوا أو يستخلفوا فكيف يهجوا أهل مذهب كلهم على فعل بعضهم وقد قال صلى الله عليه وسلم أكذب الناس من يهجوا قبيلة بأسرها وان كان هذا الهجو على اعتقاد أصحابنا وهم الأباضية الوهبية وتخطئتهم على ديانتهم واعتقاداتهم فذلك حرام لان ديانة الأباضية الوهبية هي الضوء قولا واعتقادا لانه ليس فيها ما يؤدي الى الالحاد ولا زيغ فيها بخلاف من يؤدي اعتقاده الى تشبيه الله بالخلق لان دعوى رؤيته في الآخرة توجب اللون والتحيز والجهات والحلول وبخلاف من يقول ان صفاته غيره وانها شيء آخر معه فانه يوجب تعدد القدماء وبخلاف من يقول نؤمن بالاستواء واليد والجنب والوجه واليمين ونحو ذلك ونكل ذلك الى الله فانه تجاهل مع امكان الخروج بتآويل الاستواء بالملك والغلبة واليد بالقوة والعين بالحفظ والوجه بالذات ونحو ذلك وقد أقر علماء الحرم أن دين الأباضية الوهبية خال عن البدعة فمن خلا عن البدعة فكيف لا تصح أمانته أو عدالته الا أن فعل ما يجرحه من المعاصي

ومن فعل المجرح فسواء كان منا أو منكم فهو مجرح فان أحكام أهل لا اله الا الله محمد رسول الله صلى اللهعليه وسلم وأجده الا الولاية والبراة فانه من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكملخصائل الايمان ولا تعتبر الكثرة وانما المعتبر ما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشعراني عن محمد بن أسلم الطوسي انه كان يقول عليكم باتباع السواد الأعظم قالوا له من السواد الأعظم قال هو الرجل العالم أو الرجلان أو المتمسكان بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وطريقته وليس المراد به مطلق المسلمين فمن كان مع هذين الرجلين أو الرجل وتبعه فهو الجماعة ومن خالفه فقد خالف الجماعة انتهى كلامه ، وقد ذكر الشيخ عبد الرحمن الثعالبي أن أبا بكر رضي الله عنه لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس خطبه أكثرها الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيها أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وخاتم أنبيائه وأشهد أن الكتاب كما أنزل وأن الدين كما شرع وأن الحديث كما حدث وأن القول كما قال وأن الله هو الحق المبين فمن كان اعتقاده وعمله على هذا الذي ذكره

الصــديق رضي الله عنــه فهــو عــلى الحــق في أول الزمــان أو في آخــره وصــلى الله عــلى سيدنا محمــد وآلــه وصحبــه وسلــم تسليمــا كمــل كتــاب ازالة الاعتــراض عن محقي الأبــاض بحمــد الله وحســن عــونه وتوفيقــه •

لا ربع بقين من شهــر ربيع الثــاني سنة ١٣١٢ هـ مهمــة أعلم وفقنا الله وصــالحي اخوابنــا انا أن لنا أن نذكر مســائل أربع اختلفنا مــع القــوم فيهــا لا بــأس بذكرها لكونهــا مناسبــة للمقــام الاولى مسألة الرؤية وغير بعيــد أن يلزم من أجلهــا الكفــر عــلى قــول بعض الأئمة لكونهــا تقتضي شروطــا ثمانــية مقــرة في محلهــا أمــا قولهــم برؤية بــلا كيف ولا مقــابلة ولا جهــة الى آخــر قولهــم فان ذلــك سفسطــة لان انتقــاء الشرط يوجــب انتقــاء المشروط مطلقــا في العقــل ولهــذا سلــ مبعضهــم هــذه القضيــة كالسيد في شرح المواقف قائــلا ان الاحتجــاج العقلي لا ينهض حجــة في مســألة الرؤية المسألة الثانية قــولهم بالخروج من النــار لمن مــات فاسقا عاصيا من الموحدين وهــذه مقالة اليهــود قــال تعــالى حكاية عنهــم وقالــوا لن تمسنــا النــار الا ايامــا معــدودة الآيــة وهــؤلاء خالفــوا جميع الامة ماعدا المرجئــة فانهــم وافقــوهم

في المعنى تسهيلا منهم لأنفسهم لما رأوا أن لا غنية لهم عن فعل المحجور وهذا مما يغري بالمعصية فينقلب على زعمهم المحجور مباحا فدخلت بهذا التقرير المسألة الثالثة هي الايمان قولا بلا عمل وان كانت مقالتهم في باب الايمان مخالفة لفظا فانه موافق معنى فيصبح من أطاع الله ورسوله كمن عصاه بل العاصي أكرم عند الله وغير بعيد في مثل هذا أن يقال فيه أنه حديث خرافة • المسألة الرابعة في القرآن المتلو بالألسن المكتوب في المصاحف انه ليس بقرآن حقيقة معهم بل هو دال على القرآن فهو حينئذ اثنان أحدهما القرآن الذي نقرأه وهو حجاز عن القرآن القائم بذات الباريء الذي هو الكلام عندهم فلم يفهموا ان ذات الباريء لاغنية أن يقوم بها شيء لانها حقيقته التي لا يعلمها الا هو ما أبعدهم عن الغرض وأصح قولهم في المرض وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم كتبه الفقير الى الله محمد وآله وصحبه وسلم •